

## القيود الواردة على تعديل الدستور الأردني

إعداد الدكتورة

أمل يوسف مطلق الرفوع

القانون الدستوري - قسم القانون المقارن

جامعة العلوم الإسلامية العالمية

amalfoua@yahoo.com

## الملخص

إن الدستور هو التشريع الأعلى في أي دولة لذلك يحظى بالكثير من الاهتمام والهيبة وله قدسيته لأنه هو المرجع الأساسي في الدولة، سواء كان للحاكم أو للسلطات أو للأفراد فهو المرجعية الأساسية لمعرفة الصلاحيات والحقوق. لذلك يجب على التشريعات سواء كانت القوانين أو الأنظمة أن لا تخالف الدستور خصوصاً أن هذه التشريعات انبثقت عنه لذلك يجب أن تبقى ضمن الإطار الدستوري.

لذلك فإن تعديل الدستور من الموضوعات القانونية والسياسية التي تحظى بأهمية كبيرة سواء كان عند نشأة الدستور كقانون تأسيسي أو عند تعديله.

أيضاً يتأثر الدستور بالمجالات السياسية والاقتصادية والاجتماعية من وقت لآخر لأن كل شيء في تطور مستمر وكذلك الدستور يجب أن يواكب كل التطورات خصوصاً إذا كانت هذه التغيرات تصب في المصلحة العامة للدولة والأفراد، لذلك وضعت الكثير من الدول قيود على تعديل الدستور.

فالبعض وضع حظر أبدي على نصوص الدستور والبعض جزئي، والبعض فرض قيود زمنية وإجرائية والبعض أخذ بالنوعين. فالوضع الطبيعي أن يكون هنالك تعديل على الدستور حتى يواكب المستجدات والمصلحة العامة للشعب غير ذلك ممكن للدستور الثابت أما أن ينتهي أو يلغى بطريقة غير طبيعية.

فالثبوت والانقلاب وإذا كان يخضع للتعديل المنطقي وحسب المصلحة العامة حتى إلغاء بعض نصوصه يكون بالشكل الطبيعي.

وهنا يثير موضوع القيود الواردة على تعديل الدستور بعض الأسئلة أو الإشكاليات وقد تم تقسيمه إلى مبحثين، القيود الموضوعية والقيود الزمنية على تعديل الدستور وكذلك حول مراحل تعديل الدستور وكذلك ما مدى الاعتراف بالقيمة القانونية الملزمة لتلك القيود وبيان الآراء الفقهية حول ذلك.

## Summary

Constitution is the highest legislation in any country, therefore it has a lot of interest and authority and has its sanctity because it is the primary reference in the country, whether it is for the ruler, the authorities, or the individuals, it is the basic reference for knowing the powers and rights.

Therefore, legislation, whether they were laws or orders, should not contradict the constitution, especially that these legislations emerged from it. Therefore, legislations must remain in the constitutional framework.

Therefore, amending the constitution is one of the legal and political issues of crucial importance, whether it is when the constitution was established as a founding law or when amending it.

In addition, constitution is affected by the political, economic, and social fields from time to time because everything is in continuous development, and the constitution must keep pace with all developments, especially if these changes are for the sake of the public interest of the country and the individuals, this is why many countries put restrictions on amending the constitution.

Some put an eternal ban on the provisions of the constitution, some put partial, some imposed time and procedural restrictions, and some used two types. The normal situation is that there will be an amendment to the constitution in order to keep pace with the developments and the people's public interest, otherwise this permanent constitution can either be built or abrogated in an abnormal way.

So, the certainty and the conversion, if it is subject to logical amendment, and according to the public interest even the abrogation of some of its texts is normal.

Here, the subject of restrictions on amending the constitution refers to some questions or issues, and it was divided into two topics, objective restrictions and time restrictions on amending the constitution, as well as the extent to which the legal imposed value of those restrictions and the jurisprudential policy of individuals are recognized.

## المقدمة

إن الدستور هو القانون الأعلى في الدولة لا يعلوه أي قانون، وإن هذا السمو أصبح حالياً مبدئاً مسلماً به سواء نصت عليه الدساتير أم لم تنص<sup>(1)</sup>.

لذلك يجب على التشريعات بأنواعها سواء العادية أو النوعية أن لا تخالف أحكام الدستور لأن تلك التشريعات تنبثق من الدستور. لذلك الدستور هو الأسمى سواء عند تأسيسه أو أثناء تعديله.

فإذا كانت جميع الدساتير تقر بتعديل أحكامها وفق إجراءات خاصة فإن بعض الدساتير تحظر تعديل جميع أحكامها خلال فترة زمنية محددة بالإضافة أن الدساتير تتأثر بالتطورات والتغيرات سواء كانت سياسية أو اقتصادية أو اجتماعية. لذلك لا بد من التعديل لأنه يعتبر حاجة مجتمعية حتى يواكب التطورات التي تحدث ليلبي حاجة المجتمع.

أيضاً هنالك قواعد لم ينص الدستور عليها صراحة ولكنها تضيق من تعديل الدستور الذي تتمتع بها السلطة المختصة بالتعديل لأن هنالك قواعد تسمى على نصوص الدستور نفسه ولقد أطلق عليها الفقه<sup>(2)</sup> القواعد فوق الدستورية، ولبين هذا المصطلح لا بد أن نبحت في مضمون الأحكام التي تضمنتها الوثيقة الدستورية كالأحكام المتعلقة بالحقوق والحريات، كذلك القيود الواردة على سلطة تعديل الدستور، إن السلطة التأسيسية الأصلية قادرة على التصرف خارج النطاق القانوني فهي تستطيع تغيير القواعد الأساسية. أما السلطة التأسيسية المنشأة لا تقدر أن تتصرف إلا داخل المحيط القانوني فهي تخضع للنطاق الذي حددته السلطة التأسيسية الأصلية.

وطبعاً هذا النص يخضع لعدة أشكال من الحظر مع أن الحظر الأبدي لنصوص الدستور يعتبر غير مشروع لأنه لا بد من التعديل، حسب الحاجة المجتمعية له. وقد يأتي الحظر موضوعي، والمقصود أنه يقع على نصوص معينة أو حالة استثنائية تتعرض لها الدولة أو زمني لمدة محددة أو غير محددة.

(1) أحمد كمال أبو المجد، (1960)، الرقابة على دستورية القوانين في الولايات المتحدة الأمريكية والإقليم المصري، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، مكتبة النهضة المصرية، دون طبعة، ص 43.

(2) سرور أحمد فتحي، (2006)، منهج الإصلاح الدستوري، ط3، دار النهضة العربية، القاهرة، ص73.

فلاحظ أن هذه القيود على تعديل الدستور تثير تساؤل مثل: ما مدى الاعتراف بالقيمة القانونية الملزمة لتلك القيود؟

### أهمية الدراسة:

تعتبر من الموضوعات المهمة دراسة القيود الشكلية والموضوعية لتعديل الدستور لأنها ترتبط بالأنظمة السياسية لكل دولة وكذلك ترتبط التعديلات بما يتناسب مع كل دولة حسب نظامها السياسي والمجالات المختلفة سواء كانت اقتصادية أو اجتماعية أو ثقافية.

### أهداف الدراسة:

تهدف الدراسة إلى أهمية التعديلات الدستورية في الأردن ولما لهذا التعديل من أهمية في مواكبة التطورات والتغيرات التي تحدث في العالم خصوصاً في ظل الربيع الدائم والأصوات العالية من بعض فئات الشعب. وأيضاً طريق إجراء التعديلات الدستورية في ظل العولمة والنظام العالمي الجديد.

### منهجية الدراسة:

اعتمدت هذه الدراسة على المنهج القانوني في تحليل ودراسة التعديلات الدستورية.

### مشكلة الدراسة:

إن لكل دولة دستورها والذي يتميز عن غيره من دساتير الدول الأخرى لأن كل دستور ارتبطت نشأته بتاريخ وأعراف الشعوب وحسب ما يتواءم مع مصالح مجتمعها، والتعديل الدستوري أو التعديلات الدستورية التي تتم على أي دستور يكون لها أثر أما سلبي أو إيجابي فهل أثر هذا التعديل يدفع لتقدم الشعوب وللمصلحة العامة التي تحدث أي ما هو الأثر الإيجابي أو السلبي على تعديل الدستور؟ أم يساعد في تأخير الشعوب وعدم مواكبة التطورات والتغيرات التي تحدث. فالتعديل أحياناً يكون ضرورة لا بد منها لأن هنالك متطلبات سياسية أو اقتصادية أو اجتماعية أو أحياناً يكون هذا التعديل لتحقيق مصلحة شخصية أو فردية وهذا طبعاً غير مشروع.

### أسئلة الدراسة: القيود الموضوعية على تعديل الدستور الأردني، القيود الزمنية والإجرائية

1. ما هي إجراءات تعديل الدستور؟

2. ما مدى التزام واحترام هذه الإجراءات والقيود (القيمة القانونية لتعديل الدستور)؟

## المبحث الأول

### القيود الموضوعية الواردة على سلطة تعديل الدستور

إن تعديل الدستور من الموضوعات القانونية والسياسية التي لها أهمية كبيرة وعلى الأغلب دائماً تكون التعديلات مطلباً للمعارضين أو للناس المهتمة بالحياة العامة والشأن السياسي. وأحياناً يعلقون على ما تمر به الدولة من أوضاع بسبب الدستور، لأن الدساتير تتضمن قيوداً موضوعية على بعض النصوص يجب أن لا تتجاوزها سلطة تعديل الدستور، كالنصوص التي تتعلق بنظام الحكم أو النظام السياسي وكذلك السلطات وما يتعلق بعملها، وكذلك يتضمن حريات وحقوق الأفراد أو الحريات الأساسية التي ينبغي عدم الحيد عنها أو تجاوزها<sup>(1)</sup>.

إن الغاية من بقاء بعض النصوص خارج التعديل حتى تكون هنالك حماية للنظام الدستوري للدولة كي يكون هنالك نوع من الثبات والديمومة والاستقرار حسب النصوص المنصوص عليها بالدساتير<sup>(2)</sup>، وهذا الحظر الموضوعي يقتضي بعدم تعرض فلسفة النظام ومذهبه الأيدولوجي للتعديل<sup>(3)</sup> والرغبة في ضمان بقاء هذه الدعائم دون تعديل أو تبديل<sup>(4)</sup>، وقد يكون الحظر الموضوعي دائماً مؤبداً وقد يكون مؤقتاً<sup>(5)</sup>.

وترى الباحثة أن هنالك بعض النصوص لا بد أن يكون هنالك قيد أو حظر مؤيد لأن هذه النصوص تعتبر أساساً، وأيضاً تحدد شكل الدولة والحفاظ عليها من خلال الدستور يعطيها القوة والاستقرار والثبات وأيضاً هذه النصوص تم وضعها من لجنة تأسيسية منتجة وتمثل إرادة الشعب.

### المطلب الأول:

#### الحظر الموضوعي

1. ويقصد بالحظر الموضوعي (القيود الموضوعية) تعديل بعض الأحكام والمبادئ الواردة في الدستور، أما حظر المؤبد حيث يتم منع تعديل تلك النصوص في أي وقت من الأوقات.

(1) يونس منصور ميلاد، (2013)، الوجيز في القانون الدستوري والنظم السياسية، ط2، ص 356.

(2) آل ياسين، محمد علي (1973)، القانون الدستوري والمبادئ الدستورية العامة، المكتبة الحديثة للطباعة والنشر، بيروت، ص 93.

(3) أحمد حضرائي، (2013)، القانون الدستوري والمؤسسات السياسية، مطبعة ووراقة سجلماسة، مكناس، الطبعة الثالثة، ص 166.

(4) نزيه رعد، (2011)، القانون الدستوري العام - المبادئ العامة والنظم السياسية، المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان، الطبعة الأولى، ص 94.

(5) عبدالله، عبدالغني بسيوني، (2004)، الوسيط في النظم السياسية والقانون الدستوري، الاسكندرية، منشأة المعارف، ص 512 - 520.

2. حظر مؤقت لمدة زمنية، ويقصد بالمؤبد حظر تعديل جميع الأحكام أو المبادئ التي نص عليها الدستور

الأردني في أي وقت من الأوقات وفيما كانت الظروف أي حظر دائم ومؤبد.

ويعتبر مثل هذا النوع من الحظر والجمود في الدساتير الحديثة تغيير قليل وأيضاً يجمع الفقه على بطلان هذا النوع

من الحظر.

وسبب رفض الفقه لهذا النوع من الحظر إلى سببين<sup>(1)</sup>، سبب قانوني وسبب سياسي، فمن الناحية القانونية هذا

يعتبر جمود مطلق للدستور يتعارض مع مبدأ سيادة الأمة، لأن الأمة هي صاحبة السلوك التأسيسي وهذا يعني أنها حرمت

نفسها من ممارسة سيادتها في مجال تعديل الدستور كلياً أو جزئياً<sup>(2)</sup>.

أما من الناحية السياسية هنالك تعارض ما بين الجمود المعلق للدستور مع التطور والتغيرات التي تتعرض أحياناً

لأسباب سياسية واجتماعية واقتصادية لأن دستور أي دولة يجب أن يتطور بمرور الزمن وأن يساير التغيرات حتى لا يؤدي

بذلك إلى نتائج خطيرة كالثورات والانقلاب لكن مثلما أسلفنا سابقاً فالحظر الموضوعي وجد حتى يضمن ديمومة النظام

السياسي وأيضاً تحدد الأسس الأساسية للنظام الذي يعبر عن الممثل السياسي بمؤسسيه، ولا يمكن أن تكون هذه النصوص

موضوع تعديل لأنها تمثل البنية الأساسية التي يقوم عليها النظام السياسي وبالتالي يحظر تلك تعديل يمتلك النصوص إما

بشكل دائم أو بشكل مؤقت<sup>(3)</sup>.

والحظر الموضوعي ينقسم إلى الحظر الدائم والحظر المؤقت.

ومن أمثلة الدساتير الغربية ما ورد في الفقرة (5) من المادة (89) من الدستور الفرنسي حول الشكل الجمهوري

للحكومة "لا يمكن أن يكون موضوعاً للدستور"، والمقصود هنا أن يكون رئيس الدولة عن طريق الانتخاب.

وكذلك الدستور البلجيكي لعام 1994 في المادة (197) حيث حظرت أي إجراء على سلطات الملك، وكذلك المواد

(85، 88، 91، 95) خاصة بالملك، أما المادة (106) فمتعلقة بضرورة توقيع الوزير على أي عمل يصدر عن الملك

حتى لا يتحمل المسؤولية ويتحمل الوزير مسؤولية هذا العمل.

وكذلك دستور البرازيل فقرة (4) من المادة (60) لعام 1988 أنه لا يجوز النظر في اقتراح لتعديل الدستور إذا كان

الهدف إلغاء الشكل الاتحادي للدولة والتصويت المباشر والسري والعام والفصل بين السلطات، والحقوق الفردية.

(1) بدوي، ثروت، (1969)، القانون الدستوري وتطور الأنظمة السياسية، دار النهضة العربية، مصر، ص 86.

(2) عبدالله، عبد الغني بيسوني، النظم السياسية والقانون الدستوري، دون سنة ودار نشر، ص 378.

(3) إسماعيل الغزل، (1982)، القانون الدستوري والنظم السياسية، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، ص 38.

أيضاً الدستور التركي لعام 1982 حظر تعديل أي اقتراح أو تعديل على المواد (1 إلى 3) والمتعلقة بالشكل الجمهوري للدولة وخصائص الدولة بأنها ديمقراطية وعلمانية اجتماعية تحكمها سيادة القانون ووحدة الدولة واللغة والعلم والنشيد والعاصمة.

وكذلك الدستور الأمريكي لعام 1787 ونص على عدم جواز المساس بمبدأ المساواة في التمثيل بين الولايات داخل مجلس الشيوخ.

أيضاً المادة (28) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمواطن الذي عدل مواد الدستور الفرنسي عام 1793 بأنه "لشعب دائماً الحق في أن يعيد النظر وأن يعدل وأن يغير دستوره وأن جيلاً معيناً لا يستطيع أن يخضع الأجيال القادمة لقوانينه".

### أمثلة من الدول العربية:

دستور البحرين يوجد به عدة قيود موضوعية على سلطة تعديل الدستور فمثلاً الفقرة (ج، د) من المادة (10)<sup>(1)</sup> وتتمثل في: "1. تعديل المادة الثانية من الدستور والتي تنص على أن دين الدولة الإسلام، والشريعة الإسلامية مصدر رئيس التشريع، ولغتها الرسمية اللغة العربية.

2. النظام الملكي ومبدأ الحكم الوراثي في البحرين.

3. نظام المجلسين (مجلس الشورى، ومجلس النواب).

4. مبادئ الحرية والمساواة المقررة في الدستور.

5. لا يجوز اقتراح تعديل صلاحيات الملك المبينة في الدستور في فترة النيابة عنه".

أيضاً نص الدستور القطري لعام 2004 على مجموعة من<sup>(2)</sup> القيود الموضوعية التي ترد على سلطة تعديل الدستور في المواد (145 إلى 147) وتتمثل في الأحكام الخاصة بنظام الحكم القائم على وراثته الوسن، المادة (145) والمادة (146) الخاصة بالحقوق والحريات العامة رقم (147) عدم المساس باختصاصات الأمير المبينة في الدستور.

(1) تنص الفقرتين (ج، د) من المادة (10) على أنه "ج. لا يجوز اقتراح تعديل المادة الثانية في الدستور، كما لا يجوز اقتراح تعديل النظام الملكي ومبدأ الحكم الوراثي في البحرين بأي حال من الأحوال وكذلك نظام المجلسين ومبادئ الحرية والمساواة المذكورة في هذا الدستور.

د. صلاحيات الملك المبينة في هذا الدستور لا يجوز اقتراح تعديلها في فترة النيابة عنه.

(2) انظر: المادة (8) من دستور دولة قطر.



وكذلك نص الدستور الجزائري لعام 1996، في المادة (178) على أنه "لا يمكن لأي تعديل دستوري أن يمس (الطابع الجمهوري للدولة، النظام القائم على التعددية الحزبية. 3. الإسلام باعتباره دين الدولة. 4. واللغة العربية اللغة الرسمية والحريات الأساسية وحقوق الإنسان - سلامة التراب الوطني ووحدة".

أيضاً في المادة (195) من دستور عام 1967 أي مشروع لتعديل الدستور لا يمكن أن يمس الصفة الجمهورية للحكم ودين الدولة والاختيار الاشتراكي، ومن التصويت بالاقترح العام المباشر السري وسلامة التراب الوطني والحريات الأساسية<sup>(1)</sup>.

كذلك نص الدستور المغربي لعام 1972 في المادة (101) على أن النظام الملكي للدولة وكذلك النصوص المتعلقة بالدين الإسلامي لا يمكن المساس بها<sup>(2)</sup>.

كذلك الدستور التونسي لعام 1955، فقد نص في المادة (72) على أنه يمكن المطالبة بتقحيح الدستور ما لم يمس ذلك بالنظام الجمهوري للدولة<sup>(3)</sup>.

## 1. الدين الإسلامي:

نص الدستور الأردني في المادة (2) على أن "الإسلام دين الدولة"، وأن الدين الإسلامي يعتبر من المكونات الأساسية في المجتمعات العربية ويعتبر الدين الإسلامي من الثوابت في الدستور الأردني، وأن المملكة دولة إسلامية في شخصية الأمة وتتضمن الدولة حرية ممارسة الشؤون الدينية بالإضافة إلى أن الإسلام يعتبر منهاج حياة متكامل في كافة مناحي الحياة سواء اقتصادية أو اجتماعية أو ثقافية وتعين تحقيق الخير والعدالة بين الناس<sup>(4)</sup>، كما أن الإسلام يعزز ويفجر الطاقات الإنسانية من أجل رقي المجتمعات عقلاً وتفكيراً إلى أبعد الحدود<sup>(5)</sup>.

## 2. اللغة:

---

(1) محسن خليل، (1992)، القانون الدستوري والمؤسسات الدستورية المقارنة، الطبعة الثانية، مطبعة شفيق، ص 43.  
(2) أحمد سرحان، (2002)، القانون الدستوري والنظم السياسية، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، ص 92 - 97.  
(3) محمد، نصر مهني، (2011)، الدولة والنظم السياسية المقارنة، دار الوفاء للطباعة والنشر، مصر، ص 38.  
(4) ضميرية، عثمان جمعة، (2007)، النظام السياسي والدستوري في الإسلام - دراسة مقارنة، ط1، جامعة الشارقة، ص 5.  
(5) محفوظ، محمد، (2002)، الإسلام ورهانات الديمقراطية من أجل إعادة الفاعلية للحياة السياسية والمدنية، المركز الثقافي العربي، بيروت، ص 52 - 55.

نصت المادة (2) من الدستور الأردني على أن (اللغة العربية لغة الدولة الرسمية) لذلك لا يمكن لأي تعديل دستوري أن يمس بالعربية لأنها هي اللغة الوطنية والرسمية لهذه الدولة، فالعربية هي لغة القرآن ولها دور كبير في حفظ هوية الأمة وهي أحد أدوات المعرفة والفكر ووسيلة التواصل بين الأفراد بكل أشكالها سواء (منطوقة أو مكتوبة).

### 3. حفظ تراب الوطن:

نصت المادة الأولى من الدستور الأردني على أن "المملكة الأردنية الهاشمية دولة عربية مستقلة ذات سيادة ملكها لا يتجزأ ولا ينزل عن شيء منه أو الشعب الأردني جزء من الأمة العربية ونظام الحكم فيها نيابي ملكي وراثي. هنا سلامة الوطن تتمثل في أن تتحمل كل سلطات الدولة وهيئاتها المسؤولية الكاملة لحفظ تراب الوطن لأنه هو الكيان السياسي الأصيل للدولة والذي تم الاعتراف فيه دولياً، حتى يتم حمايته من أي تهديد، واحترام كيانها المادي والامتناع عن التعدي على حدودها<sup>(1)</sup>.

### 4. تطبيقات في الدستور الأردني:

أما في الدستور الأردني لم يتم النص بشكل صريح على عدم جواز المساس بمقومات الدولة ومبادئها إلا أنه حظر تعديل الدستور وبشكل دائم لهذه المبادئ لأنه لا يمكن تغييرها لأنها تعتبر ثوابت ومقومات الدولة<sup>(2)</sup>.

ونصت المادة (28) من الدستور الأردني<sup>(3)</sup> على: "عرش المملكة الأردنية الهاشمية وراثي في أسرة الملك عبدالله بن الحسين، وتكون وراثة العرش في الذكور من أولاد الظهور وفق الأحكام التالية:

أ. تنتقل ولاية الملك من صاحب العرش إلى أكبر أبنائه سناً إلى أكبر أبناء ذلك الابن الأكبر، وهكذا طبقة بعد طبقة، وإذا توفي أكبر الأبناء قبل أن ينتقل إليه الملك كانت الولاية إلى أكبر أبنائه ولو كان للمتوفى أخوة، أنه يجوز للملك أن يختار أحد أخوته الذكور ولياً للعهد وفي هذه الحالة تنتقل ولاية الملك من صاحب العرش إليه.

ب. إذا لم يكن لمن له ولاية الملك عقد تنتقل إلى أكبر أخوته وإذا لم يكن له أخوة فالإلى أكبر أبناء أكبر أخوته، فإن لم يكن لأكثر أخوته ابن فالإلى أكبر أبناء أخوته الآخرين بحسب ترتيب سن الأخوة.

ج. في حالة فقدان الأخوة وأبناء الأخوة تنتقل ولاية الملك إلى الأعمام وذريتهم على الترتيب المعين في الفقرة (ب).

(1) العسلي، عصام جميل، (1998)، دراسات دولية، منشورات اتحاد الكتاب العرب، دمشق، ص 21.

(2) يونس منصور ميلاد، (2013)، الوجيز في القانون الدستوري والنظم السياسية، ط2، ص 356.

(3) يونس منصور ميلاد، 2013، الوجيز في القانون الدستوري والنظم السياسية، ط2، ص 356.

د. وإذا توفي آخر ملك بدون وارث على نحو ما ذكر يرجع الملك إلى من يختاره مجلس الأمة من سلالة مؤسس النهضة العربية المغفور له الملك حسين بن علي.

هـ. يشترط فيمن يتولى الملك أن يكون مسلماً عاقلاً مولوداً من زوجة شرعية ومن أبوين مسلمين.

و. لا يعتلي العرش أحد ممن استنتوا بإرادة ملكية من الوراثة بسبب عدم لياقتهم، ولا يشمل هذا الاستثناء أعقاب ذلك الشخص. ويشترط في هذه الإرادة أن تكون موقفاً عليها من رئيس الوزراء وأربعة وزراء على الأقل بينهم وزيراً الداخلي والعدلية.

ز. يبلغ الملك سن الرشد متى أتم ثمانى عشرة سنة قمرية من عمره، فإذا انتقل العرش إلى من هو دون هذه السن يمارس صلاحيات الملك الوصي أو مجلس الوصاية الذي يكون قد عين بإرادة ملكية سامية صادرة من الجالس على العرش، وإذا توفي دون أن يوصي يقوم مجلس الوزراء بتعيين الوصي أو مجلس الوصاية.

ح. إذا أصبح الملك غير قادر على تولي سلطته بسبب مرضه فيمارس صلاحياته نائباً أو هيئة نيابة ويعين النائب أو هيئة النيابة بإرادة ملكية وعندما يكون الملك غير قادر على إجراء هذا التعيين يقوم به مجلس الوزراء.

ط. إذا اعتزم الملك مغادرة البلاد فيعين قبل مغادرته بإرادة ملكية نائباً أو هيئة نيابة لممارسة صلاحياته مدة غيابه وعلى النائب أو هيئة النيابة أن تراعي أية شروط قد تشتمل عليها تلك الإرادة وإذا امتد غياب الملك أثر من أربعة أشهر ولم يكن مجلس الأمة مجتمعاً يدعى حالاً إلى الاجتماع لينظر في الأمر.

ي. قبل أن يتولى الوصي أو النائب أو عضو مجلس الوصايا أو هيئة النيابة عمله يقسم اليمين المنصوص عليها في المادة (29) من هذا الدستور أمام مجلس الوزراء.

ك. إذا توفي الوصي أو النائب أو أحد أعضاء مجلس الوصاية أو هيئة النيابة أو أصبح غير قادر على القيام بمهام وظيفته فيعين مجلس الوزراء شخصاً لائقاً ليقوم مقامه.

ل. يشترط أن لا تكون سن الوصي أو نائب الملك أو أحد أعضاء مجلس الوصاية أو هيئة النيابة أقل من (30) سنة قمرية غير أنه يجوز تعيين أحد الذكور من أقرباء الملك إذا كان قد أكمل ثمانى عشرة سنة قمرية من عمره.

م. إذا تعذر الحكم على من له ولاية الملك بسبب مرض عقلي فعلى مجلس الوزراء بعد التثبت من ذلك أن يدعو مجلس الأمة في الحال إلى الاجتماع، فإذا ثبت قيام ذلك المرض بصورة قاطعة قرر مجلس الأمة انتهاء ولاية

ملكة فتنقل إلى صاحب الحق فيها من بعده وفق أحكام الدستور وإذا كان عندئذ مجلس النواب منحلاً أو انتهت مدته ولم يتم انتخاب المجلس الجديد فيدعى إلى الاجتماع لهذا الغرض مجلس النواب السابق".

نلاحظ أن الفقرات (ز، ح، ط، ي، ك، م) بينت أحكام سن الرشد والوصاية والنيابة في الملك.

ونلاحظ في المواد (30، 31، 32، 33، 34، 35، 36، 37، 38، 39)<sup>(1)</sup> أن هذه الحقوق التي نصت عليها

المواد السابقة منعت الدستور إجراء أي تعديل عليها بالإضافة أن هنالك نصوص أعطت للملك حقوق في نصوص مواد متفرقة في الدستور<sup>(2)</sup>.

وتنص المادة (24) من الدستور الأردني لسنة 1952 على أن "الأمة مصدر السلطات" وهذا يعني أن نظام الحكم

الذي يكون فيه الشعب صاحب السيادة ومصدر السلطات، فهو حكم الشعب بالشعب وللشعب.

وترى الباحثة أنه يجب فرض قيود موضوعية على تعديل الدستور من أجل المحافظة على المقومات الأساسية

والبنية التحتية للدولة كنظام الحكم والديانة واللغة حتى يكون هنالك نوع من الاستقرار وعدم العبث بالدستور حتى لا يخضع

لأهواء ومزاجية الحكومات، وأن يكون تعديل الدستور مثل القوانين بشكل سهل بما يتواءم أحياناً مع المصالح الشخصية

لأشخاص الحكومات وليس للمصلحة العامة.

## المطلب الثاني

### احترام التعديل الدستوري للحقوق والحريات العامة

(1) نصت المادة (30) على أنه "الملك هو رأس الدولة وهو مصون من كل تبعة ومسؤولية". والمادة (31) نصت على: "الملك يصدق على القوانين ويصدرها ويأمر بوضع الأنظمة اللازمة لتنفيذها بشرط أن لا تتضمن ما يخالف أحكامها". والمادة (32) نصت على: "الملك هو القائد الأعلى للقوات البرية والبحرية والجوية". أما المادة (33) فقد نصت على "1. الملك هو الذي يعلن الحرب ويعقد الصلح ويبرم المعاهدات والاتفاقات. 2. المعاهدات والاتفاقات التي يترتب عليها تحميل خزانة الدولة شيئاً من النفقات أو مساس في حقوق الأردنيين العامة أو الخاصة لا تكون نافذة إلا إذا وافق عليها مجلس الأمة ولا يجوز في أي حال أن تكون الشروط السرية في معاهدة أو اتفاق ما مناقضة للشروط العلنية". أما المادة (34) فقد نصت على: "1. الملك هو الذي يصدر الأوامر بإجراء الانتخابات لمجلس النواب وفق أحكام القانون. 2. الملك يدعو مجلس الأمة إلى الاجتماع ويفتتحه ويؤجله ويفضه وفق أحكام الدستور. 3. للملك أن يحل مجلس النواب. 4. للملك أن يحل مجلس الأعيان أو يعفي أحد أعضائه من العضوية". أما المادة (35) فقد نصت على: "الملك يعين رئيس الوزراء ويقيله ويقبل استقالته ويعين الوزراء ويقيلهم ويقبل استقالتهم بناء على تنسيب رئيس الوزراء". والمادة (36) نصت على: "الملك يعين أعضاء مجلس الأعيان ويعين من بينهم رئيس مجلس الأعيان ويقبل استقالتهم". أما المادة (37) فقد نصت على: "1. الملك ينشئ ويمنح ويسترد الرتب المدنية والعسكرية والأوسمة وألقاب الشرف الأخرى وله أن يفوض هذه السلطة إلى غيره بقانون خاص. 2. تضرب العملة باسم الملك تنفيذاً للقانون". المادة (38) نصت على: "للملك حق العفو الخاص وتخفيض العقوبة، وأما العفو العام فيقرر بقانون خاص". وأخيراً المادة (39) فقد نصت على: "لا ينفذ حكم الإعدام إلا بعد تصديق الملك وكل حكم من هذا القبيل يعرضه عليه مجلس الوزراء مشفوعاً ببيان رأيهم فيه".

(2) الخطيب، نعمان، (2017)، الوسيط في النظم السياسية والقانون الدستوري، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ص 462.

نص الدستور الأردني عام 1952 في المادة (33) على أن (المعاهدات والاتفاقات التي يترتب عليها تحميل خزانة الدولة شيئاً من النفقات أو مساس في حقوق الأردنيين العامة أو الخاصة لا تكون نافذة إلا إذا وافق عليها مجلس الأمة). إن وجود نصوص للحريات والحقوق في الدستور يعطي هذه النصوص القوة والتي تمنع أن يكون هناك تدخل من قبل السلطات في أن تقيّد هذه الحقوق أو تصادرها.

فالدستور يجب أن يواكب التغييرات التي تحدث في المجتمع في كل المجالات وهذا لم يمنع أن يكون هناك نصوص ثابتة للحقوق والحريات لا تتغير.

أما النصوص الدستورية التي تنظم تعديل الحقوق والحريات تنقسم إلى قسمين، القسم الأول، هناك نوع من الدساتير يحرم تعديل المبادئ المنظمة لحقوق الإنسان تحريم مطلق مثل دستور البحرين لعام 1973م في المادة (104) الفقرة (ح) (1).

أما القسم الثاني، فيجوز تعديل تلك الحقوق مثل الدستور الكويتي لسنة 1962 في المادة (175) (2). أيضاً في المادة (55) من الدستور التونسي لعام 1958 (3)، هناك اتجاه جعل المعاهدات الدولية أعلى من القانون الداخلي وتكون لها القوة الإلزامية.

---

(1) إن مبادئ الحرية والمساواة المقررة في هذا الدستور لا يجوز اقتراح تعديلها بأي حال من الأحوال.

(2) "الأحكام الخاصة بالنظام الأميري للكويت ومبادئ الحرية والمساواة المنصوص عليها في الدستور لا يجوز اقتراح تنقيحها ما لم يكن التنقيح خاصاً بلقب الإمارة أو بالمزيد من ضمانات الحرية والمساواة".

(3) "إن المعاهدات والاتفاقيات المبرمة أو المصدقة بشكل أصولي حجية عند نشرها أعلى من حجية القوانين".

## المبحث الثالث

### القيود الزمنية والإجرائية الواردة على سلطة الدستور

إن الدستور يخضع للتعديل كونه نصوص قانونية والتعديل يكون له أسبابه الموجبة سواء كانت سياسية أو اجتماعية أو اقتصادية أو ثقافية.

وهذا لغاية تحقيق استقرار الأنظمة السياسية وثباتها وحمايتها من الثورات أو الانقلاب أو تنفيذ أحكام الدستور إذا كان جديداً. أو يكون الهدف عدم التعديل في ظروف استثنائية<sup>(1)</sup> حتى لا تكون هنالك توجهات مخالفة للدستور ويكون التعديل ضمن ضغط الظروف الاستثنائية<sup>(2)</sup>.

وترى الباحثة أنه لا بد من وضع قيود زمنية خصوصاً بين فترات تعديل الدستور حتى لا يكون الدستور متاح للحكومة أن تعدل في أي وقت قيمة مثلاً وضع مدة زمنية خمس سنوات حتى يكون هنالك نوع من الثبات والاستقرار كون الدستور يأتي بأحكام عامة وليس بتفصيلات كما يجب فرض قيود زمنية على بعض النصوص الخاصة في نظام الحكم أو خلال تعرض الدولة لظروف استثنائية حتى لا يتم استغلال هذه الثغرات وتعديل الدستور يمكن المصلحة العامة.

## المطلب الأول

### الحظر الموضوعي المؤقت

وهو رغبة المشرع في إكساب الدستور الاستقرار والثبات وعدم خضوعه للأغلبية الحزبية في البرلمانات وكذلك الدستور هو أعلى مرتبة من القانون لأنه يحتوي على القواعد الأساسية في بناء الدولة ولأنها يجب أن لا تتساوى مع القوانين العادية في طريقة تعديلها. لذلك أخذت أغلب الدول المعاصرة في هذا النوع من الدساتير، ويكون هذا النوع من الحظر مؤقتاً لمدة معينة ويتم النص عليها حتى لا تكون بشكل مفاجئ.

#### 1. حظر التعديل لمدة زمنية:

وهو أن ينص الدستور على حظر تعديل الدستور أو بعض النصوص خلال فترة زمنية معينة، وهذا يهدف إلى حماية الدستور سواء بشكل كامل أو بشكل جزئي من التعديل خلال فترات زمنية معينة، ومن الأمثلة على ذلك:

- المادة (174) من الدستور العراقي لعام 2005 وتعديلاته.

(1) متولي، عبد الحميد، (1952)، المفضل في القانون الدستوري، دون سنة ودار نشر، ص 151.

(2) شيجا، إبراهيم، عبد العزيز، (2006)، المبادئ الدستورية العامة، منشأة دار النهضة العربية للطبع والنشر والتوزيع، القاهرة، ص 163.

- المادة (148) من الدستور القطري لعام 2004.
  - المادة (6 / 110) من دستور اليونان لعام 1975.
  - أما الدستور الأمريكي، فقد نص في المادة (177) الذي منع إجراء أي تعديل على أحكامه قبل (1808).
  - وأيضاً المادة (158) من الدستور الفرنسي لعام 1923<sup>(1)</sup>. الذي منع إجراء أي تعديل لمدة أربع سنوات.
  - وأروجواي لمدة خمسة سنوات.
  - ودستور أكوادور لعام (1929) لمدة أربع سنوات.
  - والدستور السوري قبل ثمانية عشر شهراً على نفاذه.
  - والمادة (22) من الدستور العراقي والذي تضمن حكماً مماثلاً في نص المادة (2/126) في الأردن<sup>(2)</sup>.
  - أما في الأردن فقد نصت المادة (2/126) على أنه "لا يجوز إدخال أي تعديل على الدستور مدة قيام الوصاية، بشأن حقوق الملك وورثته".
- فهنا النطاق الموضوعي يدور حول حقوق الملك وورثته ووردت في القسم الرابع تحت عنوان (الملك وحقوقه) كما ورد في نص المادة (28) من الدستور الأردني.
- فالحظر هنا ليس حظراً أبدياً وإنما مؤقتاً لفترة زمنية محددة وهي مدة قيام الوصاية على العرش، تقوم حين ينتقل العرش إلى من هو دون سن الثماني عشر من عمره، وفي هذه الحالة إما أن يعهد بالوصاية على وصي واحد يتولى سلطة الملك حتى يبلغ الملك سن الرشد أو أن يعهد بالوصاية إلى مجلس وصاية مكون من أفراد متعددين<sup>(3)</sup>.

## المطلب الثاني

### حظر التعديل أثناء ظروف استثنائية

- ينص الدستور على حظر تعديل نصوصه خلال الظروف الاستثنائية التي تمر بها البلاد، كالاحتلال أو حالة طوارئ أو حرب، ومن الدول التي حظر دستورها تعديل نصوصه أثناء فترات معينة، فرنسا.
1. حيث نصت المادة (4/89) لعام 1958 "لا يجوز اتخاذ إجراءات تعديل الدستور في حالة وجود اعتداء على سلامة إقليم الدولة".

(1) الخطيب، نعمان، النص المصري (عدم جواز الالتجاء إلى تعديل حقوق الملك طلال فترة قيام الوصاية على العرش)، ص 96.

(2) النقشدي، أحمد العز، (2006)، تعديل الدستور -دراسة مقارنة-، دار الوراق للنشر والتوزيع، الأردن، ص 96.

(3) الخطيب، نعمان، الوسيط في النظم السياسية والقانون الدستوري، مرجع سابق، ص 463.

فحسب هذا النص يمنع اتخاذ أي إجراء لتعديل الدستور إذا تعرضت الدولة لاعتداء أو كان هنالك خطر على سلامة أراضي الدولة فيستمر الحظر طالما كان الاعتداء أو الخطر موجود.

2. حظر التعديل للفقرة الأخيرة من المادة (7)، نصت الفقرة (1) من المادة السابقة من الدستور الفرنسي لعام

1985 والمضافة بموجب القانون رقم (1293 - 62) بتاريخ 6/11/1963 على حظر المواد (49، 50، 89)

من الدستور في حالة خلو منصب رئيس الجمهورية، وفي خلال الفترة ما بين إعلان المجلس الدستوري وجود

مانع لدى رئيس الجمهورية بمنعه من مباشرة مهامه وحتى انتخاب رئيس جديد للبلاد.

3. إذا خلت البلاد من منصب رئيس الدولة فيحظر تعديل الدستور فلا يوجد ما يدعو إلى الاستعجال من قبل

الرئيس المؤقت في اتخاذ أمر مهم ألا وهو تعديل الدستور خصوصاً أن مدة الرئاسة لا تتجاوز 45 يوماً<sup>(1)</sup>.

بالإضافة إلى ما سبق، تم إضافة حالة أخرى استخدمها المجلس الفرنسي في حكمه بتاريخ 2 سبتمبر 1992 حيث

حظر المجلس الدستوري إجراء تعديل على الدستور أثناء العمل بالمادة 16 والتي تنص "إذا أصبحت مؤسسات الجمهورية

أو استغلال الوطن أو سلامة أراضيه أو تنفيذ تعهداته الدولية مهددة بخطر جسيم وحال نشأ عن توقف السلطات العامة

الدستورية عن مباشرة مهامها كالمعتاد يتخذ رئيس الجمهورية الإجراءات التي تقضيها هذه الظروف بعد التشاور مع الوزير

الأول ورئيس المجلسين والمجلس الدستوري بصفة رسمية".

ويُخطر الشعب بذلك في خطاب يوجهه إليه، أو يجب أن يكون الغرض من هذه الإجراءات هو تمكين السلطات

العامة الدستورية من القيام بمهامها في أقرب وقت ممكن ويستشار المجلس الدستوري بشأن هذه التدابير ويجتمع البرلمان

بقوة القانون ولا يجوز حل الجمعية الوطنية أثناء ممارسة هذه السلطة الاستثنائية.

فلاحظ من هذا النص أن المشرع الدستوري لم ينص على حظر إرجاء التعديل على نصوص الدستور ولكن هذا

مكان اجتهاد من المجلس الدستوري الفرنسي ونلاحظ أنه يوجد تناقض مع مهمته وواجبه في الحفاظ على الدستور وحماية

أحكامه وبين استخدام رئيس الدولة لسلطاته الاستثنائية في تعديل الدستور. لأن المادة (16) هدفها الأساسي إعادة

السلطات إلى وضعها الطبيعي والخروج من الطرف والأزمات، فالمادة الأخيرة تحظر تعديل دستور خلال ظروف معينة من

شأنها أن تضعف بالسلطات العامة الدستورية أو تعيقها عن أداء مهامها.

(1) طاجن، رجب محمود، المرجع السابق، ص 57. الغفلول، أحمد عبد أحمد، (2004)، فكرة النظام العام الدستوري وأثرها في تحديد نطاق

الدعوى الدستورية، دار النهضة العربية، القاهرة، ص 30.



أيضاً الدستور البرتغالي لعام 1976 قيّد على سلطة تعديل الدستور من حيث الزمان، حيث نصت المادة (289) على أنه (لا يجوز الشروع في أي عمل ينطوي على تعديل في الدستور خلال الحصار أو وجود حالة من حالات الطوارئ).

أما الدستور البلجيكي لعام 1994، فقد نصت المادة (196) منه، على أنه (لا يجوز البدء في تعديل دستوري أو الاستمرار فيه أثناء أوقات الحرب أو عندما يتم منع المجلسين من الانعقاد بحرية في إقليم الاتحاد).

كذلك الدستور القطري لعام (2004) بحالة الحظر الزمني في ظروف معينة، فقد نصت المادة (147) على (أن اختصاصات الأمير المبنية في هذا الدستور لا يجوز طلب تعديلها في فترة النيابة عنه).

أما الدستور المصري فقد حظر تعديل الدستور أثناء تطبيق المادة (74)، ونصت إلى (أنه لا يجوز أن تصل التدابير التي يتخذها رئيس الجمهورية إلى درجة تعديل الدستور) حيث أن تطبيق المادة (74) يتم في حالة ظروف طارئة، فهنا مهمة الرئيس هو المحافظة على الشرعية الدستورية، الأمر الذي يجعل تدخل الرئيس لتعديل الدستور انحرافاً عن السلطات والمهام المقررة له<sup>(1)</sup> بالقوة من جهة المعارضين. أو تهدف إلى إقامة أنظمة سياسية جديدة بعكس الأنظمة القديمة حتى تستقر وتحقق الثبات للأنظمة الجديدة<sup>(2)</sup>.

أيضاً الحظر حتى تثبت الأنظمة الجديدة أو المؤسسات فاعليتها مع الواقع حتى تحقق الاستقرار المؤسسي والسياسي في الدولة<sup>(3)</sup>.

كما حظرت بعض الدساتير تعديل الدستور لمدة زمنية محددة قبل أن تسمح للسلطة التأسيسية المنشأة بتعديل الدستور مثل الدستور الفرنسي لعام 1791 في المادتين (2، 3)، وكذلك دستور 1795، في المادة (238)، حيث تمنع القيام بأي تعديل دستوري في فترة أداها سنتان وأقصاها ثلاث سنوات على وضع الدستور موضع التنفيذ.

أما دستور الولايات المتحدة الأمريكية لسنة 1789، فقد حظر تعديله قبل سنة 1808 خوفاً من انفراد عقد الاتحاد ما بين الولايات حوالي عشر سنوات.

كذلك في مصر تم إلغاء دستور 1930 وأعيد العمل بدستور 1923 قبل مضي نصف المدة التي كانت تحظر تعديله وهي عشر سنوات.

(1) عوض المر، (2003)، الرقابة القضائية على دستورية القوانين في ملامحها الرئيسية، مركز رينيه جان دبيوي للقانون والتنمية، القاهرة، ص 89.

(2) بدوي، ثروت، (1961)، النظام الدستوري العربي، دار النهضة العربية، القاهرة، ص 115.

(3) طاجن، رجب محمود، مرجع سابق، ص 49 - 50.

فلاحظ هنا أن السلطة التأسيسية ولغاية المصلحة العامة ولحفظ النظام الجديد قررت جواز تعديل الدستور ولكن بعد انقضاء مدة زمنية من صدوره وخلال هذه المدة يكون قد أكمل الزمن النظام<sup>(1)</sup> وكذلك عدم تغيير الدساتير قبل ثبوتها ورسوخها.

فترى الباحثة أنه لا بد من فرض قيود زمنية محددة وفي الحالات الاستثنائية التي تمر بها البلاد خصوصاً إذا كان هنالك حروب أو ظروف طارئة معينة، حتى لا يتم استغلال هذه الظروف ويتم تعديل الدستور حسب أهواء معينة أو لضغوط خارجية أو لمصالح خاصة، وقوة الدستور تثبت في هذه المواقف لأنه يحافظ على الدعائم والبنية الأساسية للدولة.

### المطلب الثالث

#### القيود الإجرائية

تقسم الدساتير من حيث الإجراءات المطلوبة إلى نوعين، الأول: الدساتير المرنة، والثاني الدساتير الجامدة.

**أولاً: الدساتير المرنة**، هي تلك الدساتير التي يخضع تعديلها إلى نفس الإجراءات التي يجيب اتباعها لتعديل القوانين المساوية مثل الدستور الفرنسي عام 1814، 1830 ودستور إيرلندا 1922.

أما الدساتير الجامدة، فهي تلك الدساتير التي لا يمكن تعديلها أو تنقيحها إلا باتباع إجراءات خاصة أكثر شدة وتعقيداً من إجراءات تعديل القوانين العادية<sup>(2)</sup>.

وصفة الجمود لأي دستور مصدرها الدستور ذاته، بل تمتد أيضاً إلى قاعدة وإرادة في الوثيقة الدستورية كتلك المتعلقة ببعض المسائل المالية والإدارية المنصوص عليها في الدستور<sup>(3)</sup> والقيود الإجرائية (هي الإجراءات الخاصة بتعديل الدستوري بدءاً من تحديد السلطة التي تملك هذا الحق، مروراً بالهيئة التي تتولى إعداد تعديل الدستور وحتى إقرار التعديل أو التصديق عليه)<sup>(4)</sup>.

(1) الجرف، طعيمة، مرجع سابق، ص 107.

(2) الشاوي، منذر، (1981)، القانون الدستوري (تطوير الدستور)، مركز البحوث القانوني، بغداد، ص 34.

(3) شيجا، إبراهيم، المبادئ الدستورية العامة، مرجع سابق، ص 134.

(4) نويجي، محمد فوزي، (2007) فكرة تدرج القواعد الدستورية، دار النهضة العربية للطبع والنشر والتوزيع، ص 228.

وقد حرصت بعض الدساتير على منع التعديل عليها سواء أكان هذا المنع زمنياً أو موضوعياً، فبعض الفقهاء يرون أنه ليس له أي قيمة قانونية، لأن ذلك يرجع إلى أن إرادة أي جمعية تأسيسية لا يمكن أن تكون أسمى من إرادة جمعية تأسيسية لاحقة<sup>(1)</sup>.

كما يعتبر الرأي العام النصوص المتعلقة بالتعديل ملزمة ومقيدة بسلطة التعديل فسلطة التعديل يمكن أن تعدل بعض الشيء في إجراءات التعديل دون المساس بالمبادئ الأساسية، يعني أنها لا تستطيع أن تعدل تفاصيل تنظيم إجراءات التعديل.

هنالك رأي للدكتور منذر الشاوي (أن إجراءات التعديل لا تملك الجحود المطلق تجاه سلطة التعديل ومن ثم فإنها لا تفرض على هذه السلطة بصورة مطلقة).

ومن أمثلة هذه القيود المادة (85) من الدستور الفرنسي قبل تعديلها وإلغائها، كانت تنص على إجراءات خاصة غير تلك الواردة في المادة (89) لإمكان تعديل الباب الثالث عشر المتعلق بالمؤسسات الأوروبية المشتركة بواسطة قانون يخضع للتصويت في صيغة مماثلة بواسطة برلمان الجمهورية ومجلس الشيوخ الأوروبي (الذي لم يعد موجوداً)، كما كانت تنص الفقرة الثانية من نفس المادة على أنه يمكن أيضاً تعديل أحكام الباب نفسه عن طريق إبرام اتفاق بين دول الاتحاد، على أن تسري التعديلات طبقاً للقواعد الواردة في دستور كل دولة عضو في الاتحاد<sup>(2)</sup>.

هنالك دساتير تمنع التعديل وهذا المنع قد يكون زمني وقد يكون موضوعي وقد سبق الحديث عنهما.

الدساتير التي تجيز التعديل بشروط خاصة يبدو مظهر جمود الدساتير هنا في إجازة تعديلها وذلك من خلال

إجراءات وشروط مشددة تختلف عن الإجراءات العادية، وهي من خلال عدة مراحل:

1. مرحلة اقتراح التعديل.
2. مرحلة إقرار مبدأ التعديل.
3. مرحلة إعداد وصياغة التعديل.
4. مرحلة إقرار التعديل نهائياً.

(1) فيو، ليث، (1942)، استمرارية القانون الداخلي، محاولة لنظرية قانونية للثورات، أطروحة، دين، ص 67 - 68.

(2) طاجن، رجب، مرجع سابق، ص 62 - 63.

## المرحلة الأولى: مرحلة اقتراح التعديل:

قد يكون الاقتراح من اختصاص البرلمان أو الحكومة أو بهما معاً أو للشعب.

إذا تقرر للحكومة، فالحكومة وحدها تستطيع اقتراح هذا التعديل، وهذا معمول به في الدول التي تعمل على تقوية السلطة التنفيذية مثل رومانيا في دستور (1938) واليابان في دستورها عام 1946، وفرنسا في دستورها عام (1952)<sup>(1)</sup>، أما إذا تقرر للبرلمان فوحده يستطيع اقتراح هذا التعديل وهذا أيضاً في الدول التي تريد تقوية البرلمان مثل فرنسا دستور (1791)، والولايات المتحدة الأمريكية، دستور (1787).

وقد يتقرر حق اقتراح التعديل للحكومة والبرلمان في الدول التي تأخذ بمبدأ التعاون بين السلطتين مثل بلجيكا وأسبانيا والأردن.

وقد يتقرر حق اقتراح التعديل للتنفيذ مباشرة وهذا أخذت به الدول التي تطبق بعض مظاهر الديمقراطية شبه المباشرة مثل الاتحاد السويسري والدستور الإيطالي<sup>(2)</sup>.

## المرحلة الثانية: إقرار مبدأ التعديل:

وتعني هذه المرحلة الموافقة من حيث المبدأ على إجراء التعديل الدستوري دون الدخول في تفصيلاته وعلى الأغلب يعطى هذا الحق للبرلمان كونه ممثلاً للشعب وهذا ما طبقه الدستور الفرنسي عام (1791) ومصر في دستور عام 2014 في المادة (226).

وهناك بعض الدساتير تتطلب بالإضافة إلى موافقة البرلمان موافقة الشعب على مبدأ التعديل وهذه الدساتير تأخذ بعض مظاهر الديمقراطية شبه المباشرة مثل دستور الولايات المتحدة الأمريكية والدستور السويسري<sup>(3)</sup>.

## المرحلة الثالثة: مرحلة إعداد التعديل

تقوم بعض الدساتير بإعطاء مهمة تعديل الدستور إلى هيئة يجري اتخاذها لهذه المهمة كما في الدستور الفرنسي عام (1793)، وهذه الطريقة لتعديل الدستور تزيده جموداً وتعقيداً<sup>(4)</sup> أو البعض يعطي هذه المهمة إلى البرلمان مع وجود

(1) محسن خليل، النظم السياسية والقانون الدستوري، مؤسسة المعارف للطباعة والنشر، ص 87.

(2) أبو المجد، أحمد، الرقابة على دستورية القوانين في الولايات المتحدة الأمريكية والإقليم المصري، مرجع سابق، ص 57.

(3) الطماوي، سليمان، النظم السياسية والقانون الدستوري -دراسة مقارنة-، دون سنة ودار نشر، ص 104.

(4) الطماوي، سليمان، المرجع السابق، ص 104.

شروط خاصة مثلاً اجتماع البرلمان كمؤتمر وهذا تمثل في الدستور الفرنسي لعام (1875) أو البعض يشترط توافر شبه خاصة من الحضور لصحة جلسات البرلمان في التصويت لصحة القرارات.

وتمثل في دستور الاتحاد السوفيتي والساتير الأوروبية والدستور المصري لعام (1923) والدستور الأردني في عام (1952)<sup>(1)</sup>.

### المرحلة الرابعة: مرحلة إقرار التعديل النهائي

أغلب الدساتير تعطي الجهة المختصة بإعداد التعديل الدستوري مهمة أخرى وهي إقرار هذا التعديل طبعاً الجهة ممكن أن تكون جهة منتجة لهذه المهمة أو البرلمان بالشروط الخاصة التي تم ذكرها، وهذا ما ذهب إليه الدستور المصري لعام (1923) أو تعطي بعض الدساتير سلطة إقرار التعديل إلى الشعب عن طريق استفتاء شعبي دستوري مثل دستور الولايات المتحدة ومصر دستور 2014، المادة (226).

### إجازة التعديل الدستوري بإجراءات وشروط خاصة:

إن دستور المملكة الأردنية الهاشمية لسنة (1952)، أجاز إمكان تعديل باقي مواده باستثناء (حقوق الملك ووراثته في فترة الوصاية) سواء كان هذا التعديل بالحذف أم بالإضافة ولكن هذا التعديل مقيد بإجراءات وشروط خاصة تميزه عن تعديل القانون العادي كما يلي:

1. اشترط الدستور في المادة (126) موافقة ثلثي أعضاء كل من مجلسي الأعيان والنواب وفي حال اجتماعهما معاً في الحالات التي بينها الدستور<sup>(2)</sup> يشترط لإقرار التعديل موافقة ثلثي الأعضاء الذين يتألف منهم كل مجلس.
2. اشترط الدستور في المادة (84)<sup>(3)</sup> إلى التصويت العلني على مشروع تعديل الدستور وذلك بأن يكون بالمناداة على الأعضاء بأسمائهم وبصوتٍ علني.
3. موافقة الملك أو حق التصويت وموافقة الملك وتعديله على أي تعديل دستوري إجراء دستوري لازم لنفاذ هذا التعديل حسب نص المادة (93)<sup>(4)</sup>. فموافقة الملك على تعديل دستور مطلقه عكس القوانين التي تكون توقيفية.

(1) اللجنة الملكية برئاسة المرجوم أحمد اللوزي لتعديل الدستور والتي تم تعديل أكثر من ثلث الدستور الأردني في 2011/10/1.

(2) من هذه الحالات: المادة (34) حالة افتتاح الملك مجلس الأمة.

(3) المادة (84) اجتماع بناءً على طلب رئيس الوزراء.

(4) المادة (93) حالة رفض أحد المجلسين مشروع أي قانون مرتين وملكية المجلس الآخر معدلاً أو غير معدل وفي هذه الحالة يتراأس الجلسة رئيس مجلس الأعيان.

## المطلب الرابع

### القيمة القانونية لقيود تعديل الدستور

كان هنالك اختلاف في الفقه الدستوري حول القيمة القانونية لتعديل الدستور خلال مدة معينة أو ظروف معينة أو الحظر الجزئي لتعديل أحكام الدستور، وكان هنالك عدة اتجاهات أبرزها<sup>(1)</sup>:

#### الرأي الأول: تجريد النصوص التي تخط التعديل الدستوري من كل قيمة قانونية دون استثناء:

يرى أصحاب هذا الرأي أنه لا يوجد أي قيمة قانونية سواء كانت قيود زمنية أو موضوعية أو مؤقتة أو خلال أوقات معينة وسواء كان حظراً كاملاً أو جزئياً فلا تلتزم سلطة تعديل الدستور بهذه القيود، فإنها تستطيع أن تعدل الأحكام المحظورة. كذلك تخالف مبدأ سيادة الأمة من خلال ممارسة السلطة التأسيسية حتى تعدل ما تراه مناسباً من تعديلات على الدستور ولأنها أيضاً مجرد رغبات<sup>(2)</sup> ولأنها تخالف المبدأ الدستوري، وطبيعة الدستور ينظم الدولة ويواكب التطورات ووضع طبيعي أن يكون قابل للتعديل والتغيير حتى يواكب أي مستجدات.

كذلك أن السلطة التأسيسية التي قامت بوضع الدستور في وقت معين لا يمكن أن تنتقد السلطة التأسيسية لأنها أيضاً تعبر عن إرادة الأمة في المستقبل<sup>(3)</sup>. فيجب عدم مصادرة الحقوق ويجب مواكبة التعديلات وهذا ما أكد عليه الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمواطن لعام 1793<sup>(4)</sup>.

#### الرأي الثاني: الاعتراف بمشروعية القيود على تعديل الدستور<sup>(5)</sup>:

وهذا الرأي هو عكس الرأي الأول لأنه اعتد بمشروعية هذه القيود وأنها تتمتع بقوة قانونية سواء كانت هذه القيود بصيغة مؤبدة أو جزئية أو مؤقتة لذلك لا يجوز تجاهل السلطة التأسيسية الأصلية، لأن هذه النصوص هي تعبير عن إرادة الشعب وبالتالي تعتبر النصوص التي تحظر التعديل صحيحة ولا يجوز مخالفتها لأن الشعب يمارس حقه عن طريق السلطات القانونية التي نص عليها الدستور، وبالتالي هذه السلطة التأسيسية لن تقوم بعمل مخالف للدستور إلا إذا كانت

(1) كمال الغالي، (1978)، مبادئ القانون الدستوري والنظم السياسية، دار العربية للطباعة، دمشق، ص 148.

(2) نفيسة بختي، التعديل الدستوري في الدولة العربية بين العوائق والحلول، ص ص 105 - 110.

(3) الطماوي، سليمان، النظم السياسية والقانون الدستوري - دراسة مقارنة-، مرجع سابق، ص 107.

(4) كل أمة كما قرر رجال الثورة الفرنسية في دستور 1791، لها الحق الذي لا يمكن شموله بمضي المدة في تغيير الدستور، سيما الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، 1793.

(5) نفيسة بختي، التعديل الدستوري في الدولة العربية بين العوائق والحلول، مرجع سابق، ص ص 105 - 110.

تهدف عكس ذلك وهو القيام بانقلاب أو ثورة<sup>(1)</sup> لذلك إذا قامت سلطة تعديل الدستور بأي تعديل يجب أن تلتزم بالقيود الإجرائية الشكلية والموضوعية أو إذا كانت البلاد في حالة استثنائية.

### الرأي الثالث: وهو جاء بين الاتجاهين السابقين<sup>(2)</sup>:

أما بشأن إقرار مشروعية النصوص التي تحظر التعديل لا يعني ذلك عدم جواز التعديل وهنا بالرغم من تمتع النص بالقوة القانونية، والمقصود هنا التفريق بين مشروعية النص ومشروعية التعديل<sup>(3)</sup>، فإنه يجوز لتعديل الدستور إذا دعت الحاجة إلى ذلك فهذا الاتجاه يحافظ على المشروعية وبنفس الوقت يحترم الأجيال المستقبلية. ويمكن للسلطات أن تعدل وفق الإجراءات المنصوص عليها في الدستور.

### الرأي الرابع: وهذا الاتجاه فرق بين نوعين من أنواع الحظر<sup>(4)</sup>

وهذا ما أيده جورج بارديو، أول نوع هو الحظر الذي يمنع تعديل بعض أحكام الدستور. **ثانياً:** الحظر الذي يمنع تعديل الدستور خلال فترة زمنية معينة أو عند تعرض الدول إلى ظروف معينة.

**أما النوع الأول (الحظر الموضوعي)** بشكل دائم، فهي مجردة من كل قيمة قانونية لأنها تقيد صلاحية الأمة لأن الأمة هي صاحبة السيادة.

**أما النوع الثاني:** أنها تعتبر صحيحة ومشروعة وملزمة وهذا النوع لا يحرم الأمة من ممارسة سلطاتها التأسيسية وإنما تمارس عملها حسب الظروف حظر التعديل خلال مدة زمنية أو خلال ظروف استثنائية فهي نصوص مشروعة<sup>(5)</sup>.

لأن هذا الحظر يعتبر مؤقت بسبب ظروف خاصة مؤقتة وفي حال أنها زالت ممكن أن تقوم السلطة التأسيسية بتعديل أحكامها إذا كان هنالك ضرورة.

### الرأي الخامس: أصحاب هذا الرأي ضد الحظر حيث يفرقوا بين السلطة الأصلية والتأسيسية المنشأة من حيث

الأثر والقيمة، فالسلطة التأسيسية تتمتع باختصاص مطلق ولا يجوز تقييدها، بينما السلطة المنشأة يجب أن تحترم حظر

(1) العطار، فؤاد، (1966)، النظم السياسية والقانون الدستوري، مرجع سابق، ص 229.

(2) نفيسة بختي، التعديل الدستوري في الدولة العربية بين العوائق والحلول، مرجع سابق، ص 105 - 110.

(3) الجمل، يحيى، (1974)، الأنظمة السياسية المعاصرة، دار النهضة العربية للطباعة والنشر، بيروت، ص 70.

(4) نفيسة بختي، التعديل الدستوري في الدولة العربية بين العوائق والحلول، مرجع سابق، ص 105 - 110.

(5) بيسوني، عبدالغني، (2007)، القانون الدستوري: المبادئ العامة للقانون الدستوري في دستور سنة 1971، دار النهضة، ص 167.

التعديل لأن الدستور هو من منحها وأعطاه اختصاص محدد<sup>(1)</sup>، فهذا لا بد من توضيح متى تعمل كل من السلطة التأسيسية الأصلية والمنشأة وتبين دور كل منهما<sup>(2)</sup>.

وتؤيد الباحثة الرأي الثاني والذي اعترف بالقيمة القانونية لقيود تعديل الدستور لأن الحظر ليس أبدي وعندما وضعت السلطة أو حظرته فهي سلطات قانونية وتم وضعه بموافقة الشعب وبما يتواءم مع المصلحة العامة.

---

(1) نفيسة بختي، التعديل الدستوري في الدولة العربية بين العوائق والحلول، مرجع سابق، ص ص 105 - 110.  
(2) سعيّفان، أحمد، (2008)، الأنظمة السياسية والمبادئ الدستورية العامة، منشورات الحلبي، ص 94.



## الخاتمة

في هذه الدراسة تم مناقشة الضوابط الإجرائية والموضوعية ومدى القيمة القانونية لتعديل الدستور في الأردن كما تم الاستشهاد بدساتير دول أخرى.

## النتائج:

1. تم حظر بعض الدساتير إجراء التعديل على نصوص معينة (أيدي) لأنها تمثل المقومات والمبادئ والدعائم الأساسية التي تقوم عليها الدولة خصوصاً بما يتعلق بنظام الحكم.
2. تقوم بعض الدساتير بالحظر الكلي خلال فترة زمنية معينة لمواجهة بعض الظروف أو عدم وجود رئيس للدولة.

## التوصيات:

1. يجب أن لا يكون اختصاص تعديل الدستور بيد سلطة أو جهة واحدة حتى يتم تعديل الدستور عند الحاجة، وحتى لا تتحكم هذه الجهة بتعديل الدستور.
2. أن يتم الحظر على بعض نصوص الدستور خصوصاً بما يتعلق بالحريات، خصوصاً حرية الرأي والنقاضي، وأيضاً التوسع في مبدأ الرقابة على دستورية القوانين.
3. أن تكون هنالك نصوص صريحة على المواد التي يتم حظرها بشكل مؤبد وليس بشكل ضمني.
4. أن يتم النص على مدد زمنية (قيد زمني) حتى يتم تعديل الدستور وحتى لا تقوم السلطات بالتعديل حسب أهوائها.
5. توصي الدراسة بأن يعهد بأي تعديلات دستورية من قبل السلطة التنفيذية إلى هيئة تأسيسية تشكّل لهذه الغاية بحيث تقوم هذه الهيئة بالتعديلات المطلوبة حسب المقتضى.
6. أن لا يتم التعديل من خلال السلطة التنفيذية بشكل مشروع وذلك لغايات عدم تعديله بأسلوب القوانين العادية، الأمر الذي يخرج من النمو الشكلي.

## المصادر والمراجع:

- إبراهيم شيحا، (2006)، المبادئ الدستورية العامة، منشأة دار النهضة العربية للطبع والنشر والتوزيع، القاهرة.
- أحمد أبو المجد، (1960)، الرقابة على دستورية القوانين في الولايات المتحدة الأمريكية والإقليم المصري، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، مكتبة النهضة المصرية، دون طبعة.
- أحمد حضرائي، (2013)، القانون الدستوري والمؤسسات السياسية، مطبعة ووراقة سجلماسة، مكناس، الطبعة الثالثة، 2013.
- أحمد سرحان، القانون الدستوري والنظم السياسية، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، 2002.
- إسماعيل الغزل، القانون الدستوري والنظم السياسية، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، 1982.
- آل ياسين، محمد علي (1973)، القانون الدستوري والمبادئ الدستورية العامة، المكتبة الحديثة للطباعة والنشر، بيروت.
- بدوي، ثروت، (1961)، النظام الدستوري العربي، دار النهضة العربية، القاهرة.
- بدوي، ثروت، (1969)، القانون الدستوري وتطور الأنظمة السياسية، دار النهضة العربية، مصر.
- ضميرية، عثمان جمعة، (2007)، النظام السياسي والدستوري في الإسلام - دراسة مقارنة-، ط1، جامعة الشارقة.
- الخطيب، نعمان، النص المصري (عدم جواز الالتجاء إلى تعديل حقوق الملك طلال فترة قيام الوصاية على العرش).
- الخطيب، نعمان، (2017)، الوسيط في النظم السياسية والقانون الدستوري، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان.
- دستور دولة قطر.
- سرور أحمد فتحي، (2006)، منهج الإصلاح الدستوري، ط3، دار النهضة العربية، القاهرة.
- سليمان الطماوي، النظم السياسية والقانون الدستوري - دراسة مقارنة-، دون سنة ودار نشر.
- نويجي، محمد فوزي، (2007) فكرة تدرج القواعد الدستورية، دار النهضة العربية للطبع والنشر والتوزيع.
- عبد الحميد متولي، (1952)، المفصل في القانون الدستوري، دون سنة ودار نشر.

- عبدالله، عبد الغني بسيوني، النظم السياسية والقانون الدستوري، الدار الجامعية للطباعة والنشر، دون سنة ودار نشر.
- عبدالله، عبد الغني بسيوني، (2004)، الوسيط في النظم السياسية والقانون الدستوري، الاسكندرية، منشأة المعارف.
- عبدالله، عبد الغني بسيوني، (2007)، القانون الدستوري: المبادئ العامة للقانون الدستوري في دستور سنة 1971، دار النهضة.
- العسلي، عصام جميل، (1998)، دراسات دولية، منشورات اتحاد الكتاب العرب، دمشق.
- الغفلول، عيد أحمد، (2004)، فكرة النظام العام الدستوري وأثرها في تحديد نطاق الدعوى الدستورية، دار النهضة العربية، القاهرة.
- عوض المر، (2003)، الرقابة القضائية على دستورية القوانين في ملامحها الرئيسية، مركز رينيه جان دبوي للقانون والتنمية، القاهرة.
- اللجنة الملكية برئاسة المرحوم أحمد اللوزي لتعديل الدستور والتي تم تعديل أكثر من ثلث الدستور الأردني في 2011/10/1.
- ليث فيو، (1942)، استمرارية القانون الداخلي، محاولة لنظرية قانونية للثورات، أطروحة، دين.
- الدستور الأردني للمواد (30، 31، 32، 33، 34، 35، 36، 37، 38، 39).
- محسن خليل، (1992)، القانون الدستوري والمؤسسات الدستورية المقارنة، الطبعة الثانية، مطبعة شفيق.
- محسن خليل، (1971)، النظم السياسية والقانون الدستوري، مؤسسة المعارف للطباعة والنشر.
- محفوظ، محمد، (2002)، الإسلام ورهانات الديمقراطية من أجل إعادة الفاعلية للحياة السياسية والمدنية، المركز الثقافي العربي، بيروت.
- محمد، الدولة والنظم السياسية المقارنة، دار الوفاء للطباعة والنشر، مصر، 2011.
- منذر الشاوي، القانون الدستوري (تطوير الدستور)، مركز البحوث القانوني، بغداد، 1981.
- نزيه رعد، القانون الدستوري العام - المبادئ العامة والنظم السياسية، المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان، الطبعة الأولى، 2011.

- النقشندي، أحمد العز، (2006)، تعديل الدستور -دراسة مقارنة-، دار الوراق للنشر والتوزيع، الأردن.
- يونس منصور ميلاد، 2013، الوجيز في القانون الدستوري والنظم السياسية، ط2.